

عليه السلام ان السجدة على سبع اعضائه ولا اكن ثوبا ولا شعرا وكنه
 النبي عن الكف منهم من السجود معه اي فبا نفل لا ترد صلاة الجنان
 مع كون هبة شاني المشوج والنواضع ومن ثمة كره كشف الرأس
 او المنكب الاضطباع ولو من فوق القميص خلافا لبعضهم ويسوق لمن
 راه كذلك ولو مصليا اخر ان يحلم حيث لا فتنة له كما في حره ويكره
 وضع يده على فيه لصحة النبي ولما فاته له هبة المشوج وكره
 الإشارة مفهومة حاجه والقيام على رجل بان يرفع الاخرى لانه يظن
 تكافيا في المشوج نعم لا يكون له حاجة لا الاعتماد على احد لها
 مع وضع الاخرى على الارض ويكره وضع يده على خاصرته لغير حاجه
 للنهي الصحيح عن الاختصار واضح بما سيره ما ذكره وعلته انه فعل
 الكفار او المكبرين لما مع انه راحة اهل النار والشيطان لما في سنة
 مسلم ان ابا اليس هبط من الجنة كذلك ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة
 والخنثى وذكر الرجل في الخبر للعالم وكره المبالغة في حفظ الرأس
 عند الظهور في ركوعه وكذا حفظه عند العمل والركوع وان لم يبلغ كادل
 عليه كلام السافح والامحباب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم
 اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفع ولم يصوبه اي لم يخفضه
 الا محققا في طريقه بين يديه بمارجح والطريق في سجودها
 وقت مرور الناس به كما لطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله
 كالوقوف به والتقليل بقلبة النجاسة فيه مردود بان المقتضى للكرام
 تحقها فقط **وقوله** ويقوم بتليل البيا اي غمر مقارن الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام **وقوله** ان لم يتحقق نشأ اي او تحقق فزنى
 عليها جليل **وقوله** سوا صلى الى النبي امر عليه ام بجانبه لغيره
 لا تتخذوا القبور مساجد اي انها كره من ذلك ومع جوبه لا يخلو
 على القبور ولا تصلى اليها وعلته محاذاته للنجاسة سوا ما تحته
 او امامه او بجانبه نص عليه في الامم ومن ثم لم يختلف الكراهة
 بين المبنى عليه جليل وغيرها ولا بين المقبره القديم والجديد
 بان دفن فيها بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتفتي

الكرامه

١

